الأحد 28 شعبان عام 1418 هـ

الموافق 28 ديسمبر سنة 1997 م



السننة الرّابعة والثّلاثون

الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبتية

المرابع المالية المالي

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم قرارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتُحرير الأمانة العامّة للحكومة الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة Télex: 65 180 IMPOF DZ مداب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد مليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج	

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السُّنين السَّابِقة : حُسِبِ التَّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. شمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فمرس

هراسيم تنظيمينة

11	مرسوم رئاسيً رقم 97 – 499 مؤرّخ في 27 شعبان عام 1418 الموافق 27 ديسمبر سنة 1997، يتضمّن تعيين أعضاء في مجلس الأمّة
7	ـرسوم رئاسيّ رقم 97 – 498 مؤرّخ في 27 شعبان عام 1418 الموافق 27 ديسمبر سنة 1997، يتعلّق بالتّسيير الإداريّ والماليّ للمراكز الدّبلوماسيّة والقنصليّة
5	مرسوم رئاسي ً رقم 97 – 497 مؤرّخ في 27 شعبان عام 1418 الموافق 27 ديسمبر سنة 1997، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة الدّولة
4	مرسوم رئاسي رقم 97 - 496 مؤرّخ في 27 شعبان عام 1418 الموافق 27 ديسمبر سنة 1997، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشّؤون الخارجيّة
3	مرسوم رئاسيً رقم 97 – 495 مؤرّخ في 24 شعبان عام 1418 الموافق 24 ديسمبر سنة 1997، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الشّؤون الدّينيّة

إعلانات

المجلس الدُستوريُ

مراسيم تنظيؤية

مرسوم رئاسي رقم 97 - 495 مؤرَّخ في 24 شعبان عام 1418 الموافق 24 ديسمبر سنة 1997، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشُّؤون الدينية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرَّخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 01 المؤرّخ في 28 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 20 سبتمبر سنة 1997 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانيّة التّكاليف المشتركة من ميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 24 المؤرِّخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمَّن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشَّؤون الدينية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1997 اعتماد قدره ستون مليون دينار (60.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 75-91 نفقات محتملة – احتياطي مجمع

المادّة 2: يخصّص لميزانيّة سنة 1997 اعتماد قدره ستّون مليون دينار (60.000.000 دج) يقيد في ميزانيّة تسيير وزارة الشّؤون الدّينيّة وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير الشّؤون الدّينيّة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 شعبان عام 1418 الموافق 24 ديسمبر سنة 1997.

اليمين زروال

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين			
	وزارة الشُّؤون الدِّينيَّة			
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللاَمركزيّة التّابعة للدّولة			
	المصالح اللامركرية النابعة للدولة العنوان الثالث			
	وسائل المصالح			
	القسم الأوّل	•		
	الموظَّفون - مرتّبات العمل			
44.400.000	المصالح اللامركزية التَّابعة للدّولة - الأجور الرّئيسيّة	11 – 31		
44.400.000	مجموع القسم الأول			

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثاني	**
	الموظّفون - المعاشات والمنح	
600.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - معاش الخدمة والأضرار الجسديّة	12 – 32
600.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثَّالث	
	الموظِّفون - التَّكاليف الاجتماعية	·
13.000.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - الضّمان الاجتماعي	13 – 33
13.000.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السّابع	
	النفقات المختلفة	
2.000.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - الدّفع الجزافي	12 – 37
2.000.000	مجموع القسم السابع	
60.000.000	مجموع العنوان الثالث	
60.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
60.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 97 - 496 مؤرَّخ في 27 شعبان عام 1418 الموافق 27 ديسمبر سنة 1997، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسبير وزارة الشُّؤون الخارجية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمرّن قانون الماليّة لسنة 1997،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 01 المؤرَّع في 28 ربيع الثَّاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 والمتضمَّن قانون الماليَّة التَّكميليُّ لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 20 سبتمبر سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 97 - 80 المؤرِّخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشّؤون الخارجيّة من ميزانيّة التسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1997،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 1997 اعتماد قدره مائة وثلاثة وخمسون مليونا وخمسمائة ألف دينار (153.500.000 دج) مقيد في ميزانيّة التّكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37-91 'نفقات محتملة - احتياطي مجمع .

المادّة 2: يخصّص لميزانية سنة 1997 اعتماد قدره مائة وثلاثة وخمسون مليونا وخمسمائة ألف دينار (153.500.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشّؤون الخارجية - وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلّف وزير المالية ووزير الشّؤون الخارجية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 27 شعبان عام 1418 الموافق 27 ديسمبر سنة 1997.

اليمين زروال

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
(63)	وزارة الشئون الخارجيّة	<u>''</u>
•	الفرع الجزئي الثاني المصالح الموجودة بالخارج	
	العنوان الثالث	
	العلوان التالك وسائل المصالح	
	· ·	
	القسم الأوّل	
30.300.000	الموظّفون - مرتّبات العمل	
37.100.000	المصالح الموجودة بالخارج - الأجور الرئيسيّة	
37.100.000	المصالح الموجودة بالخارج - المنح والتّعويضات المختلفة	t
2.000.000	المصالح الموجودة بالخارج - الموظّفون المنابون والمياومون - الأجور	13 – 31
69.400.000	ولواحقها	
00.400.000	مجموع القسم الأوّل	
	القسم الثّالث الموظّفون – التّكاليف الاجتماعيّة	
1.100.000	, , , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	11 00
1.000.000	المصالح الموجودة بالخارج - المنح العائليّة	11 – 33
2.100.000	المصالح الموجودة بالخارج - الضّمان الاجتماعيّمجموع القسم الثّالث	13 – 33
2.100.000	· I	
	القسم الرّابع	
15.000.000	الأدوات وتسيير المصالح	44 04
25.000.000	المصالح الموجودة بالخارج – تسديد النّفقات	11 – 34
42.000.000	المصالح الموجودة بالخارج - التكاليف الملحقة	14 – 34 93 – 34
	المصالح الموجودة بالخارج - الإيجار	93 - 34
82.000.000	مجموع القسم الرّابع	
153.500.000	مجموع العنوان الثّالث	
153.500.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
153.500.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسيً رقم 97 – 497 مؤرِّخ في 27 شعبان عام 1418 الموافق 27 ديسمبر سنة 1997، يتضعين تحويل اعتماد إلى ميزانية الدولة.

إنَّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1997،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 01 المؤرّخ في 28 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997، 1997،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 20 سبتمبر سنة 1997 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانيّة التّكاليف المشتركة من ميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 11 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدّاخليّة والجماعات المحليّة والبيئة من ميزانيّة التسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1997،

يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانيّة سنة 1997 اعتماد قدره مائتا مليون دينار (200.000.000 دج)

مقيد في ميزانية تسيير وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2: يخصّص لميزانيّة سنة 1997 اعتماد قدره مائتا مليون دينار (200.000.000 دج) يقيد في ميزانيّة التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 نفقات محتملة - احتياطيّ مجمّع.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 شعبان عام ٰ1418 الموافق 27 ديسمبر سنة 1997.

اليمين زروال

الجدول الملمق

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الدَّاخليَّة والجماعات المحلِّيَّة والبيئة	
	القرع الأوّل	
	الإدارة العامة	
•	الفرع الجزئي الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثالبت	
	وسائل المصالح	
	القسم السَّابع	e Territoria
	التنتات المختلفة	
60.000.000	الإدارة المركزيّة - الانتخابات	05 – 37
60.000.000	مجموع القسم السابع	
60.000.000	مجموع العنوان الثالث	
60.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة	
	العنوان الثالث	٠.
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظَّفون - مرتّبات العمل	
15.000.000	المصالح اللامركزية التّابعة للدّولة - الأجور الرّئيسيّة	11 – 31
		I

الجدول الملحق (تابع)

		· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
25.000.000	المصالح اللامركزيَّة التَّابِعة للدُّولة - التَّعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
: :	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - الموظّفون المناوبون والمياومون	13 – 31
15.000.000	- الأجور ولواحقها	•
55.000.000	مجموع القسم الأوّل	
	القسم الثّالث	
	الموظِّفون - التَّكاليف الاجتماعيَّة	
45.000.000	المصالح اللامركزية التّابعة للدولة - المنح العائليّة	11 – 33
45.000.000	مجموع القسم الثالث	
100.000.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرّابع	
	التّدخُلات العمومية	
	القسم السّادس	
	النّشاط الاجتماعيّ - المساعدة والتّضامن	
	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة - الدّعم المباشر لمداخيل الفئات	12 – 46
40.000.000	الاجتماعية المحرومة	~
40.000.000	مجموع القسم السّادس	
40.000.000	مجموع العنوان الرابع	
140.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثّاني	
200.000.000	مجموع الفرع الأول	
200.000.000	مجموع الاعتمادات العلغاة	

مرسوم رئاسي رقم 97 - 498 مؤرَّخ في 27 شعبان عام 1418 الموافق 27 ديسمبر سنة 1997، يتعلَّق بالتسيير الإداريُ والمالي للمراكز الدَّبلوماسيَّة والقنصلية.

إنّ رئيس الجمهوريّة ،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العموميّة،
- وبمقتضى القانون رقم 90 30 المؤرَّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمَّن قانون الأملاك الوطنيَّة،
- وبمقتضى الأمر رقم 95 20 المؤرّخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلّق بمجلس المحاسبة،
- وبمقتضى الأمر رقم 95 27 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1996، لا سيّما المادّتان 65 و101 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 59 المؤرّخ في 11 ربيع الأوّل عام 1397 الموافق أوّل مارس سنة 1977 والمتضمّن تحديد اختصاصات سفراء الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 60 المؤرّخ في 11 ربيع الأوّل عام 1397 الموافق أوّل مارس سنة 1977 والمتضمّن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 103 المؤرّخ في 11 رجب عام 1397 الموافق 28 يونيو سنة 1977 والمتعلّق بالتسيير الإداريّ والماليّ للبعثات الدّبلوماسيّة والمراكز القنصليّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 217 المؤرّخ في 20 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 26 غشت سنة 1986 والمتضمّن إحداث لجنة وطنيّة تتولّى العمليّات العقاريّة في الخارج، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 90 - 359 المؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 الذي يحدد صلاحيّات وزير الشّؤون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 442 المؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 والمتضمّن القانون الأساسيّ للأعوان الدّبلوماسيّين والقنصليّين،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقّمْ 91 - 311 المؤرّخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتعلّق بتعيين المحاسبين العموميّين واعتمادهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 312 المؤرّخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 الذي يحدّد شروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين وإجراءات مراجعة باقي الحسابات وكيفيّات اكتتاب تأمين يغطي مسؤوليّة المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 91 - 313 المؤرّخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 الذي يحدّد إجراءات المحاسبة الّتي يمسكها الآمرون بالصرّف والمحاسبون العموميّون وكيفيّاتها ومحتواها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 91 - 314 المؤرّخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتعلّق بإجراء تسخير الآمرين بالصرّف للمحاسبين العموميّين،

- وبمقتضى المرسوم التَّنفيذيّ رقم 91 - 454 المؤرِّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الّذي يحدّد شروط إدارة الأملاك الخاصّة والعامّة التَّابِعة للدَّولة وتسييرها ويضبط كيفيّات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 91 - 455 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سبة 1991 والمتعلّق بجرد الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 92 - 414 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلّق بالرّقابة السّابقة للنّفقات الّتى يُلتزم بها،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 46 المؤرِّخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993 الذي يحدد أجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإيرادات والبيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيم المنعدمة،

المؤرِّخ في 16 ربيع الأول عام 1418 الموافق 21 يوليو سنة 1997 الذي يحدد الإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها، ويضبط صلاحيات الأمرين بالصرف ومسؤولياتهم،

يرسم ما يأتي :

الباب الأول ميزانيَّة التَّسيير

المادّة الأولى: يحدّد هذا المرسوم التسيير الإداريّ والماليّ للمراكز الدّبلوماسيّة والقنصليّة ، تطبيقا للأحكام التشريعيّة السّارية على المحاسبة العموميّة.

المادّة 2: تتمتّع المراكز الدّبلوماسيّة والقنصليّة بُميزانيّة تسبير يُحدّها وزير الشّؤون الخارجيّة.

تقدّم المراكز الدّبلوماسيّة والقنصليّة التّقديرات الماليّة كلّ سنة للإدارة المركزيّة لوزارة الشّؤون الخارجيّة حسب التّنظيم المعمول يه.

المادّة 3: يتولّى وزير الشّؤون الخارجيّة التّوزيع السّنويّ للاعتمادات الماليّة لفائدة كلّ مركز على أساس تصنيف ماليّ موجّد.

يتلقّى كلّ مركز، خلال الفصل الثّلاثيّ الأول، إخطارا خاصًا بالاعتمادات السّنويّة المخصّصة له.

يأمر وزير الشّؤون الخارجيّة بدفع الأموال الجاهزة الضروريّة لتنفيذ ميزانيّات المراكز الدّبلوماسيّة والقنصليّة كلّ فصل ثلاثيّ، وحسب كلّ باب.

المادّة 4: يمكن وزير الشّؤون الخارجيّة إدّخال تغييرات خلال السّنة على توزيع الاعتمادات الماليّة بين المراكز الدّبلوماسيّة والقنصليّة.

المادّة 5: تحصل المراكز الدّبلوماسيّة والقنصليّة كلّ سنة على اعتمادات ماليّة بعنوان المصاريف غير المرتقبة.

توضّح كيفيّات تنفيذ هذا النّوع من النّفقات بتعليمة مشتركة بين وزير الشّؤون الخارجيّة والوزير المكلّف بالماليّة.

المادة 6: تقيد إيرادات الباقي المستحق من السنة المالية السّابقة، والغوائد المحصل عليها عن طريق الودائع لأجل معيّن، واسترجاع المبالغ غير المستحقّة، في حساب مفتوح تحت عنوان الحصيلات المختلفة لميزانيّة الدّولة.

تخصم هذه المبالغ من دفعات الأقساط المالية الثّلاثيّة للمركز وتقيد في ميزانيّة الدّولة حسب كيفيّات تحدد بتعليمة مشتركة بين وزير الشّؤون الخارجيّة والوزير المكلّف بالماليّة.

المادّة 7: تعفى الوثائق المتضمّنة نفقات المراكز الدّبلوماسيّة والقنصليّة من تأشيرة المراقب الماليّ.

الباب الثّاني صلاحيّات رئيس المركز ومسؤوليّاته

المادّة 8: يكون رئيس المركز الدّبلوماسيّ أو القنصليّ أمرا ثانويًا بالصّرف لتنفيذ العمليّات المتعلّقة بميزانيّة المركز.

وبهذه الصنفة ، يتعين عليه أن يرسل كلّ سنة إلى مجلس المحاسبة الحساب الإداريّ للمركز، وفقا للتّشريع المعمول به .

المادّة 9: رئيس المركز الدّبلوماسيّ أو القنصليّ، مسؤول عن التّسيير الإداريّ للمركز ويكون كذلك، مسؤولا مدنيّا وجزائيّا، عن استعمال الأملاك الموضوعة تحت تصرّف المركز والمحافظة عليها وصيانتها.

الباب الكَّالث

صلاحيات العون المحاسب ومسؤولياته

المادّة 10: يعهد بعمليّات تسديد النّفقات، وتحصيل الإيرادات، ومسك المحرّرات المحاسبيّة، وحفظ الأموال والسّندات الماليّة، في المراكز الدّبلوماسيّة والقنصليّة، لعون محاسب يعتمده الوزير المكلّف بالماليّة وفقا للتّنظيم المعمول به.

وبهذه الصنّفة، يتعيّن على العون المحاسب أن يرسل كلّ سنة حساب تسييره إلى مجلس المحاسبة.

أَلْمَادُةَ 11: يُوقَّع العون المحاسب ورئيس المركز الدّبلوماسيّ أو القنصليّ الصّكوك البنكيّة المخصّصة لتسديد النّفقات.

المادة 12: يمكن أن يكلّف العون المحاسب في بعض الحالات بتسيير مركزين دبلوماسيين أو قنصليين أو أكثر.

المادّة 13: تحدّد مسؤوليّة العون المحاسب للمراكز الدّبلوماسيّة والقنصليّة بموجب التّنظيم الّذي يحدّد مسؤوليّة المحاسبين العموميّين.

الباب الرّابع ملاحيًات الملحق الإداريّ والماليّ ومسؤوليّاته

المادّة 14: يكلّف الملحق الإداريّ والماليّ بالتسيير الإداريّ للمركز تحت مسؤوليّة رئيس المركز الدّبلوماسيّ أو القنصليّ ويكلّف كذلك بتسيير ممتلكات الدّولة العقاريّة والمنقولة، الموضوعة تجت تصرف المركز.

المادَّة 15: يمارس الملحق الإداريّ والماليّ وظيفة العون المحاسب في المراكز الدّبلوماسيّة والقبصليّة.

المادّة 16: يكلّف الملحق الإداريّ والماليّ بمسك دفتر جرد العتاد والمنقولات التّابعة للدّولة والموضوعة تحت تصرف المركز الدّبلوماسيّ أو القنصليّ.

يراقب رئيس المركز الدّبلوماسيّ أو القنصليّ بانتظام القيد اليوميّ في دفتر الجرد ومدى صحّة المحرّرات المسجّلة فيه وهو مسؤول عن جرد الأملاك من أثاث وعقارات، المكتسبة أو الموضوعة تحت تصرّف المركز.

الباب الخامس تسيير الأملاك المنقولة والعقاريّة

المادّة 17: يخضع لإذن مسبّق من الإدارة المركزيّة، اكتساب الأملاك العقاريّة للدّولة الموضوعة تحت تصرّف المراكز الدّبلوماسيّة والقنصليّة، أو تأجيرها، أو بيعها.

تتم عمليّات التنازل عن الأملاك المنقولة وسحبها عند ثبوت عدم صلاحيّتها طبقا للتنظيم المعمول به.

المادّة 18: يحال كلّ مشروع ترميم عقار تابع لميزانيّة التّجهيز أو تهيئته إلى الإدارة المركزيّة لوزارة الشّؤون الخارجيّة قصد اتّخاذ قرار في شأنه.

الباب السادس الرّسوم القنصليّة

المادّة 19: يتمّ قبض الرسوم القنصليّة، عند إصدار الوثائق والعقود القنصليّة، مقابل تقديم وصل دنم.

يتم قبض هذه الرسوم - بالقيمة الّتي يحددها القانون - بالعملة المحلّية على أساس سعر الصرّف المحدد بتعليمة مشتركة بين وزير الشّؤون الخارجيّة والوزير المكلّف بالماليّة.

المادة 20: توضع إيرادات الرسوم القنصلية في حساب مفتوح لهذا الغرض وتحوّل دوريّا إلى أمين الخزينة المركزيّ. وتحدّد تعليمة مشتركة بين وزير الشوّون الخارجيّة والوزير المكلّف بالماليّة كيفيّات هذه التّحويلات ودوريّتها

الباب السّابع التّفتيش

المادّة 21: يمكن مصالح وزارة الشّؤون الخارجية أن تقوم بتفتيشات قصد مراقبة استخدام المركز الدّبلوماسيّ أو القنصلي الوسائل الماليّة والماديّة الموضوعة تحت تصرفه ، وذلك دون الإخلال بالتّفتيشات المنصوص عليها في التّشريع والتّنظيم المعمول بهما.

الباب الثامن أحكام انتقالية

المادة 22: تتم تسوية وضعية الملحقين الإداريين والماليين العاملين بصفة أعوان محاسبين في المراكز الدبلوماسية والقنصلية عند تاريخ التوقيع على هذا المرسوم، باقتراح من وزير الشوون الخارجية، وفقا للتنظيم المعمول به

الباب التّاسع أحكام ختاميّة

المادّة 23: توضّح كيفيّات تنفيذ هذا المرسوم، كلّما دعت الحاجة، بنصوص تطبيقيّة.

المادّة 24: تلغى أحكام المرسوم رقم 77 - 103 المؤرّخ في 28 يونيو سنة 1977 والمذكور أعلاه.

المادّة 25: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 27 شعبان عام 1418 الموافق 27 ديسمبر سنة 1997.

اليمين زروال

مرسوم رئاسيّ رقم 97 – 499 مؤرّخ في 27 شعبان عام 1418 الموافق 27 ديسمبر سنة 1997، يتضمن تعيين أعضاء ني مجلس الأمّة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لاسيّما الموادّ 78 - 1 و101 (الفقرة 3) و103 و105 و125 - 1 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لاسيّما الموادّ 5 و7 و128 و129 منه،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يعيّن، تطبيقا لأحكام المادّة 101 (الفقرة 3) من الدستور، أعضاء في مجلس الأمّة، السّيدات والسّادة الآتية أسماؤهم:

- عبد الله الحاج
- محمّد القورصو
- بشير أحمد باي
- زهور أونيسى
- مقران أيت العربي
- عبد الحق برارحي
 - مدنی برادعی
 - بوعلام بسايح
 - مصطفى بلمهدي
- مريم بلميهوب زرداني
 - أحمد بن بيتور
 - سعيدة بن حبيلس
 - أنيسة بن عامر
 - حسين بن معلم
 - صالح بوبنيدر
- سيد أحمد بوشناق خالدي
 - محمّد الطّاهر بوزغوب
 - عبد اللّطيف بوكعباش
 - بشير بومعزة

- عبد المجيد جبّار
 - محمد جبريط
 - حسين جودي
- زين العابدين حشيشي
 - إسماعيل حمداني
 - عبد الرّحمن دندن
 - رشید ربیعی
 - عبد الله ركيبي
 - الطّاهر زبيري
 - عزالدین زراری
 - عبد الحميد زوزو
 - -لمينشريط
 - -سليمانشيخ
 - بوجمعة صويلح
 - محمّد الشريف طالب

 - بشير طويل
- محمّد الشريف عبّاس
 - كمال عبد الرّحيم
 - مصطفى عبيد
 - ليلى عسلاوي
 - محمّد علیو*ی*
- محيى الدين عميمور
 - عمّار عوابد*ی*
 - براهیم فخار
 - بوزید لزهاری
 - غوتى مكامشة
 - أحمد مرانى
 - أحمد مطاطلة
 - عمّار مهد*ي*.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 شعبان عام 1418 الموافق 27 ديسمبر سنة 1997.

اليمين زروال

إعلانات

المجلس الدستوري

إعلان رقم 02/إ/مد/ 97 مؤرَّخ في 27 شعبان عام 1418 الموافق 27 ديسمبر سنة 1997، يتعلَّق بنتائج انتخاب أعضاء مجلس الأمّة المنتخبين.

إنّ المجلس الدّستوري،

- بناء على الدّستور، لاسيّما الموادّ 98، 101، 102، و163 (الفقرة الثّانية) منه،
- وبمقتضى النظام المؤرّخ في 5 محرّم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 الذي يحدّد إجراءات عمل المجلس الدّستوري، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 97 07 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات، لاسيّما الموادّ 122، 123، 124، 144، 146
- وبمقتضى الأمر رقم 97 08 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 الّذي يحدّد الدّوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 89 143 المؤرّخ في 5 محرّم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدّستوري والقانون الأساسيّ لبعض موظّفيه،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 410 المؤرّخ في 8 رجب عام 1418 الموافق 9 نوفمبر سنة 1997 والمتضمّن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس الأمّة المنتخبين،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 278 المؤرّخ في 21 ربيع الأوّل عام 1418 الموافق 26 يوليو سنة 1997 الّذي يحدّد كيفيّات تطبيق أحكام

المادّتين 97 و99 من الأمر رقم 97 – 07 المؤرّخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمّن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات لتحديد عدد المقاعد المطلوب شغلها لانتخاب أعضاء المجالس الشّعبيّة البلدية والولائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 97 423 المؤرّخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997، والمتعلّق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمّة المنتخبين وسيره،
- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 7 شعبان عام 1418 الموافق 7 ديسمبر سنة 1997 الّذي يحدّد نص ورقة التصويت الّتي تستعمل لانتخاب أعضاء مجلس الأمّة المنتخبين ومواصفاتها التّقنية ولا سيّما المادّة 5 منه،
- وبعد الاطّلاع على النّتائج المدونة في محاضر اللّجان الانتخابية الولائية،
 - وبعد الاستماع للمقررين،
- واعتبارا أنّه بعد تصحيح الأخطاء المادّية وإدخال التّعديلات الّتي يراها صروريّة،

يعلن أنَّ نتائج الاقتراع تكون كالآتي :

أولا: أنّ النّتائج الاجمالية لانتخاب أعضاء مجلس الأمّة المنتخبين الّذي جرى يوم 25 شعبان عام 1418 الموافق 25 ديسمبر سنة 1997 هي كما يأتى:

- النّاخبون المسجّلون: 15003
- النّاخبون المصوّتون: 14224
 - نسبة المشاركة : 94,81 ٪
 - النّاخبون الممتنعون: 779
- عدد الأصوات المعبّر عنها: 13258
 - عدد الأصوات الملغاة: 966.

ثانيا : إنّ نتائج هذه الانتخابات على مستوى كلّ دائرة انتخابية هي كالآتي :

جدول يتضمن نتائج انتخاب أعضاء مجلس الأمّة المنتخبين

13	ئريّة / العدد 86	يّة الجزا	? للجنهور	الرسعيا	الجريدة	۵	عار 1418	2 شعبان
T.	لة المنتخبين	جلس الأم	أعضاء م	انتخاب	من نتائج	ول يتض	• • • • • • • •	
JJE				عدد	نسبة	ون	الناخب	
الأصوات المتحصل عليها	المترشحان الفائزان	عدد الأصوات الملغاة	الناخبون الممتنعون	الأصوات المعبر عنها	1 1	المصوتون	التسجلون	الدائرة الانتخابية
88	1. بن عبد الكريم عبد الكريم	07	02	236	/ 99,18	243	245	أدرار
81	2 رِمازوزي عبد القادر			1 4 S.				
213	1 . شيخ أحمد	08	08	362	/ 97,88	370	378	الشّلف
136	2 . بوطيبة محمد							
69	1 . صديقي أحمد	12	03	202	/ 98,61	214	217	الأغواط
53	2 . بداوي ناصر	*						
169	1 . بوقرنوس بوبکر	13	03	262	% 98,92	275	278	أم البواقي
141	2 . بركائي بوزيد				y i e si			
252	1 ، بن حمدیر بلقاسم	52 🛶	[∐] ≈ 93	381	у. У 82,32	433	526	باتنة
243	2 . هوامل نبيل	1 24 min w				yer in the	8 F	·
250	. 1 عبيد عبد المجيد	25	28	436	% 94,27	461	489	بجاية
229	2 . عَمْري بوعالام		7.1	. ***				-
174	. 1 . زريبي ندير	10	17 j	283	½ 94,52	293	310	بسكرة
159	2 مزغيش بوزيدي	in the second						
67	1 . لعرابي عبد الله	12	02	184	χ 98,98	196	198	إبشار
53	2 . عباد:العربي		er e	100		<u>.</u>		•
96	1 . بوشكير محمد	21	29	246	% 90,20	267	296	البليدة
83	2 . قايد صالح			*****	And the second			

جدول (تابع)

عدد				عدد	نسبة	ىبون	الناخ	الدائرة
الأصوات المتحصل عليها	المترشحان الفائزان	عدد الأصوات الملغاة	الناخيون الممتنعون	الأمنوات المعير عنها		المصوتون	المسجلون	
127	1 . خليفة عبد القادر	14	19	373	½ 95,32	387	406	البويرة
101	2 . قميري محمد							
44	1. أماد مصطفى	00	03	112	% 97, 39	112	115	تامنفست
30	2 . بن مسعود عثمان							
181	1 . بوساحية التونسي	23	02	252	χ 99,27	275	277	تبسة
160	2. طرطار أحمد						·	
316	1 . أوشريف الميلود	35	10	443	½ 97,95	478	488	تلمسان
215	2 . قوار منیر						. , , ,	
138	1 . بلحاج جمال الدين	29	11	349	½ 97,17	378	389	تيارت
96	2 ، بوطويقه بن حليمة			,				
321	1 . حمداش عبد القادر	21	53	548	½ 91,48	569	622	تيز <i>ي</i> وزو
317	2.سي محمد ويزة زوجة شيتي							
178	1 . بكار لخضر	73	68	589	/ 90,68	662	730	الجزائر
141	2 . دواقي حبيب							
172	1 . القيزي علي	20	06	313	% 98,23	333	339	الجلفة
167	2 . بن ناجي محمد			313	,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,			
134	1 . بو الشعير عبد السلام	05	08	280	½ 97,27	285	293	جيجل
102	2 . ياحي محمد كمال				,_,	-		
		<u> </u>	<u>l</u> .	<u> </u>				1

جدول (تابع)

				افيد				
عدد الأصبوات		JJE	الناخبون	JJE	نسبة	بون	الناخ	الدائرة
المتحصل	المترشحان الغائزان	الأميوات	الممتنعون	الأصوات المعبر	المشاركة	المصوتون	المسجلون	الانتخابية
عليها		الملغاة		أهند				
				,	-			
345	1 . قنيفي صالح الدين	28	22	529	½ 96,20 ·	557	579	سطيف
338	2 / مزعاش محمد أمين	•	3 1					
74	1. حفصي نورية	14	03	152	½ 98,22	166	169	سعيدة
63	2 . حمامي بلقاسم .	* ###	i ku gena					
214	1 . قاطي زهير المدعو منير	51	26	298	χ 93,06	349	375	سكيكدة
200	2 . بشيري مصطفى		\$ ys 1 1 2 4 1 1 1 1 1 1 1 1 1					
144	1 . بشير بويجرة نصر الدين	49	41	343	½ 90,53	392	433	سيد <i>ي</i> بلعباس
97	2 . عزي بن ثابت	a com e magnetore	i i non punto o consultar escrita	e i esta e i estata e i			·	
92	1 .'طالب عبد الله	08	19	144	/. 88 , 88	152	171	3 1
84	2 . تمیم حمید	n isa salah salah s	entropie mai propiero en en e	ulemma z 🖟 Lmis I). 00,00	132		عنابة
120 ,	أً . وارث بوقرة	13	05	285	/ 98,34	298	303	قالمة
102	2 . معايفية السعيد	3 3 3 3 4	n Sankaran		,			
115	1 . زرمان سلیم		in the second	in a project				
102	2 . بن صار <i>ي</i> مراد	11	05	165	% 97 , 23	176	181	قسنطينة
								•
Ì			<i>;</i>					

جدول (تابع)

عدد الأصوات		שננ	الناخبون	336	ا نسبه ا	الناخب	2 1 11	
المتحصل عليها	المترشحان الفائزان	الأصوات الملغاة	الممتنعون	الأصوات المعبر عنها	المشاركة	المصوتون	المسجلون	الدائرة الانتخابية
243	1 . بن نعيجة جلول	26	56	461	∕89,68	487	543	المدية
220	2 . شيكر السعيد منصور	·						
179	1 بوزوينة عبد الله	32 [′]	04	287	<u>/</u> 98,76	319	323	مستغانم
149	2 . طاجين محمد			!				
274	1 . حاجي عثمان	34	07	383	%98,34	417	424	مسيلة
258	. 2 . زرواق أحمد							
302	1 - زاوي الجيلالي	28	19	371	%95,45	399	418	معسكر
294	2 . بوشنتوف سنوسي					į		
104	1 . بن واعر سليم	07	04	203	<u>%</u> 98,13	210	214	ورقلة
63	2 . خاخه محمد							
190	1 ، حمدادق مختار	23	05	259	<u>%</u> 98,25	282	287	وهران
174	2 . سومر عبد القادر							
148	1 . قنيبر الجيلالي	09	16	174	/91,95	183	199	البيض
142	2 . جيدل بن الدين							
28	1 . ماضوي احميدة	00	02	75	%97,40	75	77	إيليزي
27	2. بوشيخي امهني							
181	1 . زواو <i>ي</i> اعمر	07	25	285	%92,11	292	317	برج بوعريريج
176	2 . بوداش ناصر							بوعريريج
109	1 . قوري عبد العزيز	25	34	260	%89,34	285	319	بومرداس
102	2 . لعويرة عبد الحفيظ							

جدول (تابع)

عدد الأصوات		عدد	الناخبون	336	ا نسنة ا	ون	الناخب	
المتحصل عليها	المترشحان الفائزان	الأصوات الملفاة	الممتنعون	الأصوات المعبر عنها	المشاركة	المصوتون	المسجلون	الدائرة الانتخابية
129	1. جرمون محمد	11	44	178	½81,11	189	233	الطارف
128	2 . جفال حسين							
23	1 . الطاهر علي	04	00	47	½100	51	51	تندوف
13	2 . بيه سعيد	·						
168	1 . مريان عمر	10	02	197	/99,04	207	209	تيسمسيلت
164	2. مصباح جيلالي							·
139	1 . تجاني عبد المالك	11	05	273	%98,27	284	289	الوادي
98	2. براهمي يوسف				·			
129	1 . قليل الطاهر	08	01	193	%99,50	201	202	خنشلة
109	2 . بن علي الشريف نور الدين							
140	1 . قواسمية منصور	10	01	230	%99,58	240	241	ســوق
136	2 . عبید رشید							أهــراس
155	1 . خويضر الطاهر	14	20	241	/92,72	255	275	تيبازة
146	2.دريوش مصطفى					`	·	
135	1 . بن عالية محمد	27	26	264	½91,79	291	317	ميلة
129	2 . بوغابة عمار							
195	1 . بن سماعيلي محمد	26	10	319	%97,18	345	355	عين الدفلي
131	2 . بوزار قوادري محمد							
47	1 . زلاطي بوجمعة	04	01	122	99,21	126	127	النعامة
38	2 . سعيدي قدور							

جدول (تابع)

عدد الأصوات المتحصل عليها	العترشحان القائزان	عدد الأصوات الملفاة	الناغبون الممتنعون	عدد الأصوات المعبر عنها	نسبة المشاركة	الناخبون		الدائرة
						المصوتون	المسجلون	الانتخابية
103	1 .طاهر محمد	07	05	245	%98,05	252	257	عيــن تيموشنت
55	2 . معروف محمد		,					
99	1 . طرباقو أحمد	07	06	139	½96,06	146	152	غرداية
97	2 . مني بكير							
267	1 . بلحاج جلول عبد الرحمان	82	00	285	%100	367	367	غيليزان
257	2 . شادلي أسيا							
		966	779	13258	%94,81	14224	15003	المجموع

ينشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدّستوري في جلساته المنعقدة بتاريخ 26 و27 شعبان عام 1418 الموافق 26 و27 ديسمبر سنة 1997.

رئيس المجلس الدُّستوري سعيد بو الشعير